في القعيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند
احدى الحالتين الجنابه والغايط اورده المصنف
في تفسيره قوله واما مناهيه فستة المنهي عنه
المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد
يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول
هذا الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء
وهذا الان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عوراتكم
وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم
من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى
اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت لو كان

الرجل

الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه الحديثان
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في
موضع الضرورات وبعد الاستنجاء لا ضرورة له
فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله والقا البول
والغايط في الماء وهذا ظ فيما اذا كان الماء راكدا
لورود النهي فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة
ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه
او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر
واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة
البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضي
خان قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة ومواضع الضرورات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)